

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير

والمجتمعات الجديدة

للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٣٠٣٤٠٠٠ جنية (ثلاثة ملايين وأربعة وثلاثون ألف جنية) .

أولاً: الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٢٨٣٤٠٠٠ جنية (مليونان وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢٧٨٤٠٠٠ جنية .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنية (مائتا ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنية .

ثالثا: الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٢٨٣٤٠٠٠٠ جنيه
(مليونان وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :
الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٨٣٤٠٠٠٠ جنيه .

رابعا: الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه
(مائتا ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :
جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه
الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات
الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من
الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٢
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ (أول يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

